

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٣

بربط موازنة هيئة قناة السويس
للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣

بإتسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة قناة السويس للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٩.٢٩٩٥٠٠٠٠ جنيه (تسعمائة واثنان مليوناً وتسعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه)

(أولاً) الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ بمبلغ ٧٦١٨٦٢٠٠٠ جنيه (سبعمائة وواحد وستون مليوناً وثمانمائة واثنان وستون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(١) حملة الباب الأول - أجور مبلغ ٤٢٤٦٢٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧١٩٤٠٠٠٠٠ جنيه منها ٣٢٢٦٤٦٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

(ثانياً) الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ بمبلغ ١٤١١٣٣٠٠٠ جنيه (مائة وواحد وأربعون مليوناً ومائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(١) حملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية مبلغ ٦١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية مبلغ ٨.١٣٣.٠٠٠ جنيه .

(ثالثا) الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ بمبلغ ٧٦١٨٦٢٠٠٠ جنية
(سبعمئة وواحد وستون مليوناً وثمانمائة واثنان وستون ألف جنية) موزعة على الأبواب
التالية :

الباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٧٦١٨٦٢٠٠٠ جنية .

(وابعاً) الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ بمبلغ ١٤١١٣٣٠٠٠ جنية
(مائة وواحد وأربعون مليوناً ومائة وثلاثة وثلاثون ألف جنية) موزعة على الأبواب
التالية :

(١) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ١١٨٢٠٠٠٠٠ جنية
منه مبلغ ٥١٠٠٠٠٠٠ جنية لتمويل الاستثمارات .

(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات أجنبية بمبلغ ٢٢٩٣٣٠٠٠ جنية .
(المادة الثانية)

تسرى أحكام التاشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية
١٩٨٤/١٩٨٣ على هذه الهيئة . وبما لا يتعارض مع قانون إنشائها .
(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراقبة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات
الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .
(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من
الإحتياجات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .
(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٣ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤٠٣ (٣٠ يونيو سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

